الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ17690ــدد

تــاريخــه : 2010/10/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم بتاريخ 14/ 7/ 2007 من طرف الأستاذ ف. غ المحامي لدى التعقيب، الكائن مقره ب.....

- في حق : الشركة التونسية لت. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ب.....

-ضـــــدّ:م . ح ، الكائن مقره بز. ، ينوبه الأستاذ ك. م المحامي لدى التعقيب الكائن مقره ب.....

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 9058 والصّادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 8/ مارس/ 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطّلاع على مستندات التّعقيب المبلّغة للمعقّب ضدّها بواسطة العدل المنفّذ الأستاذ م . الع حسب محضره عـــ00334ـــدد بتاريخ 31 جويلية 2007 والمقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 7 أوت 2007 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرّخ في 29 جوان 2007 وعلى بقيّة الوثائق المظروفة بالملف والتّأمّل في كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة الردّ على تلك المستندات المقدّمة بتاريخ 21 أوت 2007 من الأستاذ ك. م نيابة عن المعقّب ضدّه والرّامية إلى طلب الرّفض أصلا.

وبعد الاطلاع على قرارالسيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 جانفي 2010 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار علي كحلون بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطّلاع على طلبات الادّعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 20 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. والاستماع إلى شرحها، وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشّورى، صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التّعقيب بذلك موجباته الشّكليّة وصيغه القانونيّة طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م.م.م.ت واتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضيّة وبالاطّلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التّي انبنى عليها أنّ المدعي في الأصل، المعقب ضده الآن، عرض أمام المحكمة الابتدائية بزغوان أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 23/ 4/ 2003 حيث اصطدمت به السيارة ذات الرقم المنجمي 10-320130 المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الآن والتي كان يقودها الميكانيكي بعد أن سلمها له المالك بغاية إصلاحها، وقد أصيب نتيجة لذلك بضرر فادح، طالبا التعويض على أساس الفصل 96 م.ا.ع بعد عرضه على الفحص الطبي.

وحيث قضت محكمة البداية بتاريخ 15/ 10/ 2004 تحت عدد 4509 ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي أربعة آلاف وثمانية دينار لقاء ضرره المادي وألفين وأربعمائة دينار لقاء ضرره المعنوي وثلاثمائة وأربعة وثلاثين دينارا ومليمات 800 لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي و200 دينار لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه، معتبرة أن تخلي المالك عن الوسيلة بمحض إرادته لا يفقده واجب الحفظ ويتعين إلزام مؤمن المالك للوسيلة والحالة تلك بالتعويض إعمالا لمفاهيم الحراسة القانونية في الحفظ.

وحيث باستئنافه من قبل شركة التأمين قضت محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 1 جويلية 2005 تحت عدد 7240 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بمائتي وخمسين دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة بحجة أن المالك هو الحافظ للوسيلة وليس في التخلي مؤقتا وبصفة إرادية ما يعني إحالة الحفظ للحارس الفعلي.

وحيث بتعقيبه من قبل شركة التأمين على أساس سوء تأويل القانون وتطبيقه وضعف التعليل بعلّة أنّ الحراسة مرت فعلا للميكانيكي قررت محكمة التعقيب بتاريخ 29 مارس 2006 تحت عدد 6403 النقض مع الإحالة بحجة أن إحالة إدارة السيارة للميكانيكي ينجر عنه إحالة مسؤولية الحفظ للميكانيكي وتتوقف مسؤولية المالك بمجرد إخضاع الوسيلة لإدارة الميكانيكي عملا بأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة إلى أصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الأرض.

وحيث بتعهد محكمة الإحالة قضت المحكمة بالقرار الوارد نصه أعلاه باعتبار أن الفصل 96 م.م.م.ت يأخذ بمعنى الحفظ القانوني وأن التخلي الإرادي والمؤقت لا يعفي المالك من المسؤولية وأن وجوب تأمين الورشات المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 لا يوقف تأمين صاحب السيارة ويبقى مسؤولا عن الأضرار التي تتسبب فيها الوسيلة التي على ملكه، فتعقبه الأستاذ ف. غ في حق شركة التأمين ناسبا له ما يلي:

-تحريف الفصل 96 م.ا.ع وسوء تأويله والخطأ في تطبيقه وضعف التعليل:

حيث انتهت محكمة القرار المنتقد إلى أنّ الفصل 96 م.ا.ع اعتمد مفهوم الحراسة القانونية والحال أن مفهوم الحراسة قد ورد عاما بالفصل 96 م.ا.ع وما جاء على إطلاقه لا يمكن تخصيصه على معنى الفصل 533 م.ا.ع. ويمكن أن يستوعب جميع مظاهر الحراسة سواء كانت قانونية أو فعلية وسواء كان الحارس هو المالك أو غيره، وقد سبق لفقه القضاء أن حدّد مفهوم الحراسة في القدرة على الإدارة والسيطرة التحكم والمراقبة والتصرف، وبالتالي يمكن أن تنتقل الحراسة إلى غير المالك.

-خرق أحكام الفصل 1 من أمر 30/ 1/ 1961 :

حيث أورد المشرع نصا خاصا بالنسبة إلى الميكانيكي وألزمه المشرع بالفصل الأول من أمر 30 جانفي 1961 بتأمين مسؤوليته الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون بمكان استغلالهم ومسؤولية الأشخاص المكلفين بحراسة أو سياقة العربة بموجب رخصة منهم وذلك في اتجاه أن تحمل المسؤوليّة عليهم بضمان شركة التأمين، فلا يمكن بعد ذلك الإبقاء على تغطية عقد التأمين المبرم من قبل المالك وإلا ما بقي لهذا الحكم من فائدة. وقد أكد المشرع هذا التوجه بالفصل 110 جديد من القانون عدد 86 المؤرخ في 15/ 8/ 2005 عندما استثنى صراحة الميكانيكي من تغطية عقد التأمين المبرم من قبل المالك.

وطلب على ضوء ذلك النقض مع الإحالة.

وحيث ردّ الأستاذ ك. م على ذلك بتقريره المضاف بتاريخ 21 أوت 2007 نيابة عن المعقب ضده قولا إنّ المشرع اعتمد مفهوم الحراسة القانونية وأن تخلي المالك عن حراسة الشيء مؤقتا وإراديا لا يرفع عنه المسؤولية وأن ما ورد بأمر 30 جانفي 1961 في إلزام الميكانيكي بإبرام عقد تأمين فذلك لتغطية مسؤوليته المحتملة في علاقته مع المالك وليس في علاقته مع الغير، وطلب على ضوء ذلك رفض المطلب أصلا.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن في تحريف الفصل 96 م.ا.ع وسوء تأويله والخطأ في تطبيقه وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 1 من أمر 30/ 1/ 1961 لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد الإبقاء على تغطية تأمين مالك العربة والحال أنّ الحادث ارتكب من قبل الميكانيكي لما كان بصدد تجربتها.

وحيث إنّ الحراسة la garde ركن من الاستعمال أو شيء من الاستعمال usage. وأصلها أنها حراسة قانونية بمعنى أن ترتبط بملكية الشيء نشأة وإحالة ونقلا وسقوطا وانقضاءً، بل إنها مفترضة في الملكية. وحكمها أنّ الحارس هو المالك، ولا يفقد هذه الصّفة في صورة السّرقة أو استعمال العربة دون علمه، كما يبقى المالك هو الحارس إذا استعملت السيارة بإذنه، فقط يتنحّى عنه هذا التّكليف إذا تخلّى عن الحراسة بنية تركها أو أحالها إلى الغير طوعا بصورة قانونيّة مثل صورة الاستعارة أو الكراء أو الوديعة أو الرهن، أي لا بدّ من توفر العقد القاضي بإحالة التصرف المادي إلى الغير حتى يفقد المالك الحراسة وهو ما يفترض توفر نية المالك في إحالة الحراسة. فطالما لم يصدر عن المالك عمل قانوني من شأنه نقل الحراسة إلى الغير يبقى المالك هو الحارس ولو أن العربة استعملت بدون إذنه أو سرقت منه أو انتزعت منه قهرا. فشرط الحراسة القانونية أن يكتمل عنصرا الحق أي العنصر المعنوي animus والعنصر المادي corpus مع إمكانية أن يمارس العنصر المادي بواسطة الغير (أي من أذن له باستعمال الشيء والقاصر والتابع)دون أن تخرج الحراسة عن صاحبها. فقط إذا تقرر نقل transmission الحراسة بعقد، عندئذ تنتقل الحراسة إلى المحال له ولو بقيت السيطرة المادية تحت يد المحيل.

وحيث إنّ الحراسة الفعليّة تختزل في سلطة التّوجيه والإدارة والاستعمال l'usage, la direction et le contrôle بصرف النّظر عن المالك أو الحائز القانوني، أي أن العنصر المادي corpus يكفي للقول بالحراسة. وحكمها أنّ المالك لا يعتبر حارسا إذا انتزعت منه الحراسة أو سرقت منه الوسيلة أو استعملت بدون إرادته، وتنتقل الحراسة إلى الطّرف المسيطر بصفة فعليّة على الشّيء، إلى القاصر والتابع، وحتى في صورة إحالة الحراسة بعقد فإن الحراسة لا تنتقل إلى المحال إليه إذا بقيت السيطرة الفعلية تحت يد المحيل.

وحيث أَن يعتبر الميكانيكي حارسا للسيارة في حدود ضوابط الإحالة فتلك مسألة تقرها مدرسة الحراسة القانونية والحراسة الفعلية دون جدل. فالميكانيكي حارس للعربة مغطى بتأمينه باعتباره مودعا لديه تصرفًا بغاية الإصلاح حسب المفهوم القانوني للحراسة. وهو مستعمل ومدير ومراقب للعربة ومغطى بتأمينه حسب المفهوم المادي للحراسة. فما كان من الممكن الإبقاء على تغطية تأمين المالك لنشاط الميكانيكي والحالة تلك.

وحيث ما كان من الممكن حصر تأمين الميكانيكي في حدود مهمة المعالجة الميكانيكية الضيقة وهو مستودع، فمقتضى عقد التصليح تسليم العربة وإيداعها بمخازن الميكانيكي، فلا يحمل على الميكانيكي واجب التصليح المادي فقط بل يدخل في ذلك الواجبات الداخلة في معنى المستودع ومنها الحفظ بمجرد تسلمه للعربة، حيث إن الوفاء بالالتزامات يجب مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف حسب طبيعته، فيدخل في ذلك معنى حفظ حقوق المعاقد وصيانة مكاسبه. ولا يطرح هذا الجانب أي إشكال في قضية الحال باعتبار أن الحادث وقع لما كان الميكانيكي بصدد تجربة السيارة أي لما كان بصدد إنجاز نشاط يدخل في دائرة المعالجة الميكانيكية.

وحيث طالما انتقلت مسؤولية الحفظ كاملة على الشيء إلى الميكانيكي بموجب عقد فإنّ المسؤولية الناشئة عن الحفظ قد أصبحت محمولة على عاتقه وطالما أنّ عقد التأمين ليس إلا علاقة مضافة للعلاقة الأصلية وتقتضي ضمان المؤمن لمسؤولية المؤمن لفائدته وحلوله محلّه فإنّ تأمين الميكانيكي الحافظ للسيارة عند حلول الضرر المدعى به هو الذي يغطّي الضرر الناجم عن المسؤولية الشيئية.

وحيث ما كان من الممكن أصلا اعتبار المفاهيم الواقعية للحراسة وقد اتجه نظام المسؤوليّة الشيئية إلى معايير موضوعية سواء من خلال أمر 1961 أو من خلال الفصل 96 م.ا.ع أو من خلال قانون 2005 الحديث. فلا يمكن للمفاهيم الشخصية أن تعيش في ظل المفاهيم الموضوعية. وقد نصّ الفصل الأوّل من أمر 1961 في فقرته الثانية صراحة على ضرورة أن تُغطّى مسؤولية الميكانيكي بتأمينه تجاوزا لتأمين المالك.

وحيث إن اتجاه محاكم الأصل في الإبقاء على تغطية تأمين المالك بالرغم من ارتكاب الميكانيكي الحادث لما كان بصدد تجربة السيارة اتجاه يتعارض مع مقتضيات الفصل 96 م.ا.ع والأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 جانفي 1961.

وحيث لما كانت القضية مهيَّأَة للفصل كان من الممكن نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه عدد 9058 الصّادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 8/ مارس/ 2007 والقضاء من جديد تصدّيا برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث كسبت المعقبة دعواها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 184 م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار عن الدّوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم 28 أكتوبر 2010 برئاسة السيد المنجي الأخضر الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويّة رؤساء الدوائر والمستشارين السادة:

-محمّد جمال مطيمط

-فتحي بن يوسف

-عامر بورورو

-المنصف الزعيبي

-مصطفى بن جعفر

-محمد العفاس

-فائزة الزرقاطي

-حسيبة العربي

-آمال قاسم

-الطاهر السليطي

-حميدة الحريف

-فاطمة خير الدين

-نعيمة العياشي

-رفيقة بن عيسى

-يوسف الزغدودي

-جلال الدين المهبولي

-محمد بن سالم

-طه لمين البرقاوي

-البشير الأحمر

-محمود بن جماعة

-حسونة الكناني

-النوري القطيطي

-رشيدة الزغلامي

-ليلى بريبرو

-حسين بن سليمة

-محمد ختاش

-منير صولة

-يوسف الزكري

-روضة الورسيغي

-فائزة القابسي

-نبيل القيزاني

-محمد شكيوة

-التيجاني دمق

-رفيعة نوار

-ليلى الهمامي

-علي كحلون

وبمحضر وكيل الدّولة العام السيد عبد المجيد بن فرج وبمساعدة كاتب المحكمة السيّد جّلول العرفاوي

وحرّر في تاريخه.